احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق
لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل
بالاجماع والضرورة فيصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد ولم يقدر عليه
وتاب وهل للتوبة حد وتقدير بمدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن
معه الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلثة ايام
للخبر واما المراة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت حبس
دائما وتضرب اوقات الصلوة للصحيحة المستفيضة منها الصحيح والمراة اذا ارتدت استتيبت
فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن
ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا
والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا وحمله على الملي يرد
مثله فيها فيحمل الدال على تخليدها حبسا دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول
توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا
ان العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل
في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى من سب النبي صلى الله عليه واله
او احدا من الائمة عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من
المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام
قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه كل من فعل محرما
او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية
والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن [illegible] في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى

من تلك المعصية

من تلك المعصية وفي صدر؟ انه لا يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اشواط وفي رواية
في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلام
من صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص
منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب
الاعراض منه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل
بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان
اقل الحد حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون
وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها
ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله صلى الله عليه واله للمقر مرتين بحد اليس
قد صليت معنا قال نعم فان الله قد غفر لك ذنبك او هو حدك وفي حديث اخر
من اتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان من ابدا صفحته اقمنا عليه الحدود
وفي حديث المرئي انه اقر عند امير المومنين عليه السلام بالزنا اربع مرات وفي كل مرة
يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش
فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل
من اقامتي الحد عليه الحاكم يحكم بعلمه ويحد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة
على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما
من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي
في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة
انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني

Copyright © King Saud University